



خمسينية المحكمة الإدارية

تحت شعار

القضاء الإداري:

«من التأسيس

إلى تحقيق متطلبات النجاعة»

50 سنة



خريطة
الدوائر الجهوية
للمحكمة الادارية
ونطاقها الترابي



الاتصال بالمحكمة الإدارية

10 نهج روما تونس. و6 نهج الدباغين 1060 تونس
8 شارع برجين مونبليزير 1073 تونس

الهاتف: 70 700 028

www.facebook.com/Tribunal.Administratif.tn

www.jat.tn

بدعم من مركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية

لمحة تاريخية



أحدثت المحكمة الإدارية بمقتضى دستور 1959 الذي نصّ بفصله 57 على أنّ مجلس الدولة يتركب من المحكمة الإدارية ودائرة المحاسبات، ثم صدر في مرحلة لاحقة القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بتنظيم المحكمة الإدارية.

انطلقت المحكمة الإدارية فعليا في عملها سنة 1974:

• أول قضية قدّمت للمحكمة الإدارية (ع.ب/وزير الصحة بتاريخ 1974/10/7)

• أول حكم صدر عن المحكمة الإدارية (عدد 1 بتاريخ 1975/7/10 ع.ع /وزير الداخلية)

أهم تنقيح عرفته المحكمة الإدارية كان في 3 جوان 1996 وذلك من خلال صدور القوانين الأساسية المتعلقة بتبعا بمجلس تنازع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وبالقانون الأساسي لأعضائها والتي حسمت عملية إصلاح شامل لنظام القضاء الإداري وأوّل آخر تنقيح صدر في 3 جانفي 2011.

تركب المحكمة الإدارية من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- الرئيس الأول.
- رؤساء الدوائر التعقيببة والاستشارية.
- رؤساء الدوائر الاستئنافية.
- مندوبو الدولة العامون.
- رؤساء الدوائر الابتدائية ورؤساء الأقسام الاستشارية.
- مندوبو الدولة.
- المستشارون.
- المستشارون المساعدون.

تشتمل المحكمة الإدارية على:

- 6 دوائر تعقيببة
- 2 دائرتان استشاريتان
- 10 دوائر استئنافية
- 18 دائرة ابتدائية مركزية و3 أقسام استشارية
- 12 دائرة ابتدائية جهوية

تكريس هرم قضائي متكامل بموجب دستور 2014 من خلال التنصيب صلب الفصل 116 على أن يتكوّن القضاء الإداري من محكمة إدارية عليا ومحاكم إدارية استئنافية ومحاكم إدارية ابتدائية. ويختص القضاء الإداري بالنظر في تجاوز الإدارة سلطتها وفي النزاعات الإدارية ويمارس وظيفة استشارية طبق القانون.

1

الاختصاص القضائي: تختص المحكمة الإدارية بالنظر في دعاوى تجاوز السلطة الهادفة إلى إلغاء المقررات الصادرة في المادة الإدارية وفي دعاوى المسؤولية الإدارية. وتنظر استئنافا في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة والهيئة العامة للتأمين ولجنة الخدمات المالية المنصوص عليها بمجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين وتعقبيا في النزاعات الجبائية وفي النزاعات المتعلقة بالهينات المهنية وفي القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية. وتختص كذلك بالنظر في النزاعات الانتخابية بجميع أنواعها.

2

الاختصاص الاستشاري: تقع استشارة المحكمة الإدارية وجوبا بشأن مشاريع الأوامر ذات الصبغة الترتيبية. وتستشار المحكمة بخصوص مشاريع النصوص الأخرى وبوجه عام حول كآفة المواضيع التي تقتضي الأحكام التشريعية أو الترتيبية مشورتها أو التي تعرضها عليها الحكومة لإبداء رأيها فيها. ويحال نصّ كل استشارة متعلّقة بمشروع قانون أو مرسوم على مجلس النواب.

تطور المحكمة الإدارية

تقريب القضاء الإداري من المتقاضي من خلال إحداث اثنتي عشرة دائرة ابتدائية متفرّعة عن المحكمة الإدارية بالجهات وضبط نطاقها الترابي وذلك بموجب الأمر الحكومي المؤرخ في 25 ماي 2017.

انفتاح المحكمة الإدارية على محيطها الخارجي من خلال:

- إحداث وحدة مكلفة بالاتصال والإعلام تتولّى التعريف بالقضاء الإداري ودعم مكانته وإشعاعه وإبراز دوره في التّسيج المؤسسي والمجتمعي. إذ تتولّى توفير المعلومة المتّصلة بنشاط القضاء الإداري وإتاحتها للرّأي العامّ ولوسائل الإعلام.
- تكوين لجنة تُعنى بالتعاون الدولي وإعداد الملتقيات العلمية والزيارات التكوينية بغرض التطوير والتحديث المستمر لبرامج المحكمة ومناهجه وذلك وتجسيما لتعهداتها في مجال التعاون الدولي.
- إعداد مخطط استراتيجي ومخطط عملي للسنوات الخمس المقبلة (2021-2025) إيماناً بأنّ تطوير القضاء الإداري يقتضي برمجة علمية مسبقة، وهو ما مكّنها من الوصول إلى ثلاثة أهداف استراتيجية:

- تعزيز قضاء إداري فعال مرقم حديث ومنفتح يمكّن من تقليص معدل أجال التقاضي ومن استنفاد مخزون القضايا القديمة ورقمنة الإجراءات بنسبة 100 % وضمان التطبيق الإجباري لأحكام المحكمة الإدارية وقراراتها.
- استكمال هيكلية القضاء الإداري طبقا للدستور من خلال اعتماد إطار قانوني وتنظيمي للقضاء الإداري وأعضائه قبل موقى 2021؛ والعمل على إرساء محاكم إدارية ومحاكم استئناف ومحكمة إدارية عليا في موفي 2025؛ واعتماد إطار تنظيمي للقضاء الإداري.
- تحسين حوكمة القضاء الإداري وقدرات أعضائه بهدف إنشاء إطار مؤسستي فعّال للتنظيم الهيكلي وتحديد المسؤوليات وآليات العمل؛ ووضع مؤشرات أداء القضاء الإداري؛ وإرساء خطط لانتداب وتنمية مهارات القضاة والإطارات والأعوان؛ وتنفيذ سياسة داخلية شاملة.

الجديد في مشروع مجلة القضاء الإداري

يندرج مشروع «مجلة القضاء الإداري» في إطار تجسيد الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة وخصوصا تكريس مبدأ التقاضي على درجتين وتأمين الفصل في القضايا في أجل معقول وتيسير اللجوء إلى القضاء، وفي نطاق ما أتصل بتنظيم القضاء الإداري وضبط اختصاصاته والإجراءات المتّبعة ضلّبه طبقا للهيكلية الجديدة للقضاء الإداري.

أتبعت المحكمة الإدارية في صياغة أحكام مشروع مجلة القضاء الإداري منهجية تقوم على الاستفادة من تجربتها القضائية منذ انطلاق عملها، وتقنين عديد المبادئ والقواعد التي استقرّ عليها فقه قضائها، ووضع قواعد جديدة لتجاوز النقائص التي تمّ رصدها عند تطبيق التشريع الحالي، وإرساء قضاء إداري عصري يستجيب أكثر لمتطلبات العدالة السريعة والناجعة.

يتضمّن مشروع المجلة 303 فصلا تهدف إلى تحقيق قضاء إداري ناجع من خلال:

- اختصار أجال البت وتبسيط إجراءات التقاضي
- الصلح في المادة الإدارية
- إيجاد آليات قانونية رديعة وغرامات مالية للجهة التي تمتنع عن تنفيذ الأحكام الإدارية
- مواكبة التطور الرقمي والتكنولوجي من خلال اعتماد الإجراءات الرقمية وإرساء منظومة تقاضي إلكترونية.

مشروع مجلة القضاء الإداري



مشروع مجلة القضاء الإداري